

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦

**بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية  
لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة  
والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده  
الثامن والثلاثين بقراره رقم ٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

روفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم ٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ، ومع الإعلان التفسيري المرفق ، ونصه كما يلى :

« تعلن جمهورية مصر العربية أن التزامها بالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية إنما يكون بالمدى الذي تلزمت به لدى انضمامها إلى اتفاقية مزايا ومحاصنات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ  
( الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠٠٦ ) .

**اتفاقية الأحكام الأساسية  
للاتحادات العربية النوعية المتخصصة  
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية**

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تتفقّد لمقاصد والمعانى التي عنّتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وتحقيقاً للأهداف والأغراض المشار إليها في المادتين الأولى والثانية منها .

وانتلاقاً من الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات النوعية لمعالجة المشاكل المشتركة لأعضائها في علاقاتهم المتباينة وفي جملة صلاتهم الاقتصادية الدولية والعربيّة وفي إرشادهم للوصول إلى المعارف والأساليب العلمية والتكنولوجية المستحدثة في ميادين الإنتاج والتسويق والإدارة والتطوير فضلاً عما يمكن أن توفره من خدمات التكوين المهني والفنى ، ولما لذلك كله من أثر بالغ في رفع القدرة الإنتاجية العربيّة وبالتالي في تدعيم السوق العربيّة المشتركة وتحقيق التكامل الاقتصادي وخلق الظروف الموضوعية للوحدة الاقتصادية العربيّة .

وتحقيقاً لما يستلزم ذلك من ضرورة بلورة نظام قانوني واضح ومتكمّل لهذه الاتحادات تأصل بموجبه كياناتها القانونية كشخصيات معنوية وتتعدد في إطاره أركانها الأساسية وشروطها وحقوقها والالتزاماتها الأساسية وعلاقتها فيما بينها وبالمنظمات العربيّة والدولية ذات العلاقة .

فقد اتفق على ما يلى :

مادة (١) :

١ - يشترط عند إنشاء الاتحاد النوعي أن تكون المؤسسات والمنشآت والشركات والمشاريع والمكاتب عاملة في البلدان العربيّة في نشاط اقتصادي واحد أو أنشطة اقتصادية متراكبة في مجالات الاختصاص الصناعي أو الزراعي أو المالي أم مشاريع الخدمات ويشترط في الأعضاء العاملين في الاتحاد النوعي أن يكون (٥١٪) على الأقل من رأس مال العضو عربياً وأن تكون السيطرة على حقوق إدارته بيد عربيّة .

- ٢ - يشترط أن لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة من تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة من يتمتعون بجنسية ثلاثة دول عربية على الأقل .
- ٣ - مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يضع ، بالتعاون مع المنظمة العربية المعنية ، نموذجاً يصدره لنظام أساسى للاتحادات النوعية يحقق المعانى المقصودة فى هذه الاتفاقية .
- ٤ - لكل منظمة عربية ولمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو بالتعاون بينهما المبادرة بالدعوة إلى تأسيس الاتحاد النوعي العربى المتصل بدائرة اختصاص أى منها .

مادة (٢) :

يشترط أن يتضمن النظام الأساسي بصورة خاصة ما يلى :

- ١ - يعين في النظام الأساسي مقر الاتحاد وتوضع القراءات لنقله كما تعين أهداف الاتحاد العامة وأغراضه بما يزدی إلى تقديم العون لأعضائه في كل ما يتعلق بترشيد أو تطوير عملياتهم الإنتاجية في مراحلها المختلفة وباتجاه الحصول على أكبر عائد اقتصادي ، مع السعى لتنمية العلاقات بين الأعضاء في الدولة الواحدة وبين الدول العربية في إطار توسيع التكامل بين نشاطاتهم وتعزيزه في مجالات التخطيط والتنفيذ والمتابعة ، على أن لا تتصل أهداف الاتحاد وأغراضه بصورة مباشرة بعمل تجاري .
- ٢ - يجب أن يعتمد النظام الأساسي للاتحاد الأسلوب التمثيلي لإدارة الاتحاد وتصريف شؤونه وإصدار قراراته ، فتتولى جمعية عامة مكونة من جميع الأعضاء العاملين رسم السياسة العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها ينشئ منها مجلس إدارة يملك صلاحيات تحقيق أغراض الاتحاد ومسؤول تنفيذى أمام مجلس الإدارة يتولى مهام التنفيذ .
- ٣ - يعين النظام الأساسي أنواع العضوية في الاتحاد ومستوياتها وشروط كل نوع وحقوقهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم ، ويرسم أجهزة الاتحاد واحتياصاتها ، وطرق اختيارها وإنها ، عمل أعضائها والنظام المالى وطريقة تدقيق الحسابات وأحكام حل الاتحاد وتصفية أمواله .

٤ - يرسم النظام الأساسي طريقة تعديله باستثناء الأحكام الأساسية آنفة الذكر التي لا يجوز إجراء أي تعديل يؤدي إلى مخالفتها .

ماده (٣) ،

١ - يتمتع الاتحاد النوعي بعد انعقاد الجمعية التأسيسية بالشخصية المعنوية وبأهلية أداء كاملة لتحقيق أغراضه ، كما يتمتع باستقلال إداري ومالى .

٢ - تنسق الاتحادات التي تنشأ بوجوب أحكام هذه الاتفاقية مع آية هيئة عربية أو منظمة تنشأ للأغراض عينها أو تتعامل معها .

ماده (٤) ،

١ - يتمتع الاتحاد وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المعنية بالمزايا والمحصانات والإعفاءات التي تقررها أحكام اتفاقية مزايا ومحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وذلك بالنسبة لمقر الاتحاد وفروعه ومكاتبته ومعاهده وعاملين فيها وأمواله ومكاتباته .

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر موافقة الدولة العضو على استضافة الاتحاد نوعي أو أحد فروعه أو مكاتبته أو معاهده موافقة ضمنية من الدولة بتطبيق أحكام اتفاقية المزايا والمحصانات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على الاتحاد أو الفرع أو المكتب وعلى العاملين فيها .

ماده (٥) ،

لكل اتحاد نوعي قائم ، أن يطلب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليه إذا ما توفرت فيه شروطها .

ماده (٦) ،

يصادق على هذه الاتفاقية وفق النظم الدستورية في الدول الأعضاء ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ماده (٧) ،

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بإيداع ثلاث من الدول الأعضاء ، وثائق تصدقتها ، ولأية دولة عضو في جامعة الدول العربية الانضمام إليها .

**الإعلان التفسيري**  
**لجمهورية مصر العربية**  
**بشأن اتفاقية الأحكام الأساسية**  
**للاتحادات العربية النوعية المتخصصة**  
**والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية**  
**في دور انعقاده الثامن والثلاثين**  
**بتقراره رقم ٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢**

« تعلن جمهورية مصر العربية أن التزامها بال المادة الرابعة من هذه الاتفاقية  
 إنما يكون بالمعنى الذي ترمي به لدى انتسابها إلى النسائية مزايا ومحاسن  
 مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » .

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم (٨٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم (٨٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦

**وزير الخارجية**

**احمد ابو الغيط**